

## زكاة

### لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-508)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18611)

### المفاتيح:

ربط زكوي - فروق الاستيراد - دفعات مقدمة للعملاء - قروض قصيرة الأجل - أرباح مسحوبة بواسطة المالك - استثمارات عقارية - حولان الحول - عروض تجارة - تسوية سنوات سابقة.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وتمثل اعترافها في خمسة بنود: فروق الاستيراد، دفعات مقدمة للعملاء، قروض قصيرة الأجل، أرباح مسحوبة بواسطة المالك، استثمارات عقارية - أسس المدعي اعترافه على أساسباب لكل بند من البنود الأربع - أجابت الهيئة بأنه في فرق الاستيراد: قامت بمقارنة الاستيرادات الوارد في الإقرار وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها أن هناك فروقات استيرادات، وذكرت أن المدعي لم يقدم لها تحليل أو إثبات لهذه الفروقات، وفي القروض قصيرة الأجل: قبلت اعتراف المدعية، وفي دفعات مقدمة للعملاء: قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل والذي حال عليه الحول، وفي استثمارات عقارية: لم يتم حسمها باعتبار أنها عروض تجارة وليس عروض قنية، وفي أرباح مسحوبة بواسطة المالك: قبلت اعتراف المدعي، وفي تسوية سنوات سابقة: قبلت اعتراف المدعي - ثبتت للدائرة أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي في بنود، تعديل قرار المدعي عليها في بنود، إثبات انتهاء الخلاف في بنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٠)، والمادة (٤ / أولاً/٤)، والمادة (٤/ثانياً/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٦، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمصنع ... للأثاث الخشبي والمعدني (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الرابط الزكوي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البند الآتي: البند الأول: فروق الاستيراد: يدعي بأن الاستيرادات بلغت (٨,٣٠,٨٣١) ريال بالإضافة إلى الرسوم الأخرى. البند الثاني: دفعات مقدمة للعملاء: يدعي بأنه تم تحصيل المبالغ من العملاء خلال العام المالي ٢٠١٦م ولم يحل عليها الدوول. البند الثالث: قروض قصيرة الأجل: يدعي أن المبالغ عبارة عن قروض قصيرة الأجل لتمويل شراء مواد خام للمصنع ومدته سته شهور ولم يحل عليها الدوول. البند الرابع: أرباح مسحوبة بواسطه المالك: يدعي بأنه لم يتم حسم (٤,٠٦٧) من الوعاء الزكوي وهي عبارة عن أرباح مسحوبة بواسطه المالك. البند الخامس: استثمارات عقارية: يدعي بأنه لم يتم حسم مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) من الوعاء الزكوي وهي عبارة عن استثمارات أراضي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)

وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

ومن ثم قدمت المدعى عليها مذكرة إلتحاقيه، جاء فيها ما يتعلق ببند: فرق الاستيراد: قامت بمقارنة الاستيرادات الوارد في الإقرار وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها أن هناك فروقات استيرادات ريال، وذكرت أن المدعى لم يقدم لها تحليل أو إثبات لهذه الفروقات. وفيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل: قبلت اعتراف المدعية. وفيما يتعلق ببند: دفعات مقدمة للعملاء: قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل والذي حال عليه الحال. وفيما يتعلق ببند: استثمارات عقارية: لم يتم حسمها باعتبار أنها عروض تجارة وليس عروض قنية. وفيما يتعلق ببند: أرباح مسحوبة بواسطة المالك: قبلت اعتراف المدعى. وفيما يتعلق بتسوية سنوات سابقة: قبلت اعتراف المدعى.

وفي يوم السبت الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...), بصفته وكيلًا للمدعى بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم (٣٨٣٩٤٣٥) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤٣٨هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...), بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للسؤال القانونية برقم (١٤٤١/١٩١١٩١) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله أجاب بأن الاعتراف المقدم للهيئة كان خلال المدة النظامية حيث تلقينا خطاب (الربط) في ٢٦/٠٣/٢٠٢٠م وقام بالاعتراض أمام الهيئة في يوم الأحد ٢٧/٠٣/٢٠٢٠م وهو اليوم التالي لانتهاء المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية انتهت يوم الجمعة ٢٥/٠٣/٢٠٢٠م، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفى بالمذكرة المقدمة بنظام الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من النادية الشكلية وإلزام الهيئة بالرد موضوعاً وقد تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢١/٠٥/٢٠٢١م وقد أفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بإرفاق الرد قبل تاريخ ٨/٠٤/٢١٠٢٠م ليستنى للمدعى إمكانية الرد قبل موعد الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ... وبسؤال وكيل المدعى عن اطلاعه على المذكرة الإلتحاقية المرفقة من قبل المدعى عليها، أجاب بأن الدائرة طلبت من المدعى عليها إرفاق المذكرة في تاريخ ٤/٠٨/٢١٠٢٠م وانتظرنا رد المدعى عليها ولم ترقق إلا في تاريخ ٤/٠٤/٢١٠٢٠م، وعليه طلب الإمهال للرد على مذكرة المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس تاريخ ٦/٠٥/٢١٠٢٠م.

وفي يوم الخميس الموافق ٦/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ... وبسؤال وكيل المدعى عن دعوه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبموجة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما

أقوال أخرى، أجابت بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعي عليها بأن المدعي عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراقبة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (١٤٣٧/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والمتمثل في البنود الآتية:

**البند الأول: فرق الاستيرادات:** حيث يدعي بأن الاستيرادات بلغت (٨٣٠,٢٨٣١) ريال بالإضافة إلى الرسوم الأخرى، بينما دفعت المدعي عليها بأنه لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤١٤١هـ «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي لم من المستندات ما يؤيد اعتراضه، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

**البند الثاني: دفعات مقدمة للعملاء:** يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة بند الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بإضافة الرصيد أولاً أو أخر المدة أيهما أقل والذى

حال عليه الدول طبقاً للقواعد المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (أولاً/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحال»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تكريبي وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث قدم المدعي المستندات المؤيدة لدعواه والمتمثلة في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعي عليها.

### **البند الثالث: قروض قصيرة الأجل. وبند: تسوية سنوات سابقة. وبند: أرباح مسحوبة بواسطة المالك:**

استناداً على ما نصت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم وحيث قبلت المدعي عليها طلبات المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

### **البند الرابع: الاستثمارات العقارية:** حيث يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم السماح بجسم استثمارات عقارية من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعي عليها بأن تحسم الاستثمارات العقارية لكونها من عروض التجارة وليس لعرض قنبلة، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنبلة) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط»، واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة

البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المدعي من المستندات ما يؤيد اعترافه، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

١. رفض اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.
٢. تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.
٣. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.
٤. رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية.
٥. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح مسحوبة بواسطة المالك.
٦. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تسويات سنوات سابقة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**